

العنوان:	الحق المكتسب في القانون الاداري
المصدر:	مجلة الحقوق
الناشر:	الجامعة المستنصرية - كلية القانون
المؤلف الرئيسي:	المفرجي، زياد خالد
المجلد/العدد:	مج 4, ع 16,17
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الصفحات:	253 - 269
رقم MD:	427464
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	العراق، القانون الاداري، الحق المكتسب، التنظيم الاداري، الجوانب القانونية ، القرار الاداري، الاردن، مصر ، القانون المدني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/427464

الحق المكتسب في القانون الإداري

د. زياد خالد المفرجي

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فإن فكرة الحقوق ذات أهمية كبيرة جداً، وقد تفرع منها العديد من الأنواع كالحقوق العينية والمعنوية والشخصية .. ومن هذه الأنواع الحق المكتسب الذي أفردته بالدراسة هنا، حيث إن مصطلح الحق المكتسب يتناوله القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص والقانون المدني والقانون الإداري، وقد اخترت أن يكون مجال بحثي في هذا الحق القانون الإداري، وذلك لما يشكله هذا الحق من أهمية كبيرة في مجال الوظيفة العامة والقرارات التي تصدرها الإدارة محاولة المساس بهذا الحق، لان الإدارة في حالات كثيرة لا تميز بين المركز القانوني الذي يولد حقاً مكتسباً، وبين المراكز القانونية التي لا تولد حقاً مكتسباً، ولعدم وجود دراسة أفردت هذا الموضوع بالبحث قمت بالمبادرة لدراسة الحق المكتسب في فرع من فروع القانون العام وهو القانون الإداري، مبرزاً تطبيقاته في القضائين الإداريين المصري والعراقي والأردني.

خطة البحث تتكون من خمسة مباحث نتناول في الأول مفهوم الحق المكتسب، أما الثاني فسيخصص لأساس الحق المكتسب، والثالث للعلاقة بين الحق المكتسب وقاعدة عدم رجعية القرارات لإدارية، أما الرابع فسيتناول مصادر الحق المكتسب، وأخيراً المطلب الخامس سيخصص لتطبيقات قاعدة الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري والعراقي والأردني.

المبحث الأول

مفهوم الحق المكتسب DROIT ACQUIS :

أولاً: تعريف الحق المكتسب بمجرائية (الحق، الكسب) :

لفظة الحق في اللغة ضد الباطل، الحياء والقفاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحتها وقد يأتي بمعنى العدل، والمال، والملك².

أما في الاصطلاح القانوني فهو وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية³.
أما لفظة المكتسب: الكسب في اللغة: طلب الرزق، وأصله الجمع⁴. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، قال تعالى (إِنَّ الدِّينَ جَاءُؤَا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ)، وقال سبحانه (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)⁶ وقد عبر سبحانه عن الحسنة بكسبت وعن السيئة باكتسبت لان معنى كسب دون معنى اكتسب حيث إن كسب الحسنة بالإضافة إلى اكتساب السيئة أمر يسير ومنضبط.⁷

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحق المكتسب:

اتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب إلى اتجاهين:
الاتجاه الأول : ذهب إلى عدم وجود معنى محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه
Planiol والعميد Ripert "

الاتجاه الثاني: حاول تحديد تعريف للحق المكتسب فعرّفه: هو الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد.⁹
يلاحظ على هذا التعريف أنه قد عرف الحق المكتسب بالأثر أو بالنتيجة وهذا ما يجعله تعريفاً معيباً لان من شروط التعاريف أن تعرف بحقيقتها لا بالأثار التي تترتب عليها فالأثر يكون خارجاً عن مفهوم الشيء المعروف.

وقد عرفه Merlin بأنه: الحق الذي يدخل في الذمة.¹⁰ ويلاحظ على هذا التعريف، أن فيه دور لأنه عرف الحق بالحق، كما إنه غير مانع لأنه يشمل الحقوق التي يكتسبها الشخص من قرارات إدارية معيبة ولم تتحصن بمضي المدة المحددة للطعن، فيحق للإدارة أن تلغي القرارات التي تضمنت حقوقاً للأفراد وبالتالي فهي لا تعد حقاً مكتسباً قبل فوات مدة الطعن في القرارات الإدارية المعيبة.
يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه : وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل.
شرح كلمات التعريف:

وضع شرعي: أي المركز القانوني الذي يجعله القانون للشخص.

التحصين: وفق الاصطلاح القانوني هو الحماية القانونية للحق ضد الغائه أو تعديله.
المنفعة : تشمل المنفعة المادية والمعنوية.

الشخص : يشمل الشخص الذي يحمل الوصف الوظيفي والشخص الذي لا يحمل الوصف الوظيفي.
القانون : هو التشريع الذي يصدر من السلطة التشريعية.

القرار الإداري : هو عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية بالدولة لأحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة أما بإنشاء مركز قانوني جديد عام أو فردي أو تعديل لمركز قانوني أو إلغاء له.¹¹

ثالثاً: مفهوم المركز القانوني

يعرف المركز القانوني بأنه مجموعة الحقوق والالتزامات التي يتمتع أو يتحمل بها شخص معين كالمركز القانوني الذي يشغله الموظف في القانون العام.¹² والمراكز القانونية على نوعين:¹³

1 . المراكز القانونية النظامية، ويطلق عليها بالمراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية للدلالة على عمومية مضمون هذه المراكز، وتتميز بأن مضمونها واحد ومتجانس لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لاكتسابها لان مضمون المراكز القانونية محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة، مثالها المركز القانوني الذي يشغله الموظف العام.

2. مراكز قانونية فردية، يطلق عليها بالمراكز القانونية الشخصية للدلالة على طابعها الشخصي، وبهذا تتميز هذه المراكز بأن مضمونها واحد، ومختلف من شخص لآخر، مثالها المركز القانوني الذي يشغله المتعاقد في العقود الإدارية.

إن الأثر الذي يترتب على هذين النوعين من المراكز، أن المراكز النظامية يجوز تعديل مضمونها؛ لان هذه المراكز تستمد وجودها من القوانين والأنظمة التي تحدد فحواها، لهذا تؤدي القوانين والأنظمة إلى تعديل مضمون هذه المراكز وسريان هذا التعديل على جميع الأشخاص الذين يشغلون هذه المراكز دون إمكانية الاحتجاج بفترة الحقوق المكتسبة، بينما لا تتأثر المراكز الشخصية بتعديل القوانين والأنظمة وإلغائها؛ لان مضمون هذه المراكز محددة بصورة فردية وليس بإجراءات قانونية عامة كالقوانين والأنظمة؛ لهذا يقال بأن المراكز الشخصية غير قابلة للمساس بها.¹⁴

رابعاً: ارتباط فكرة الحقوق المكتسبة بالمراكز القانونية

من خلال أنواع المراكز القانونية يتبين لنا إن فترة الحقوق تنشأ عن المراكز القانونية، لأن المراكز القانونية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات، سواء كانت مراكز فردية أم ذاتية فالحق المكتسب قد ينشأ من القرارات التنظيمية أو من القرارات الفردية.¹⁵

المبحث الثاني

أساس الحق المكتسب

هناك عدة أسس يستند إليها في تقرير فكرة الحق المكتسب، وهي:

أولاً مبدأ العدالة:

مبادئ العدالة تقضي بعدم حرمان الشخص من حق اكتسبه في الرمان الماضي.

ثانياً: مبدأ استقرار المراكز القانونية:

يقضي هذا المبدأ بضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة إلى ما لا نهاية.¹⁶

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

لقد ذهب القضاء الدستوري المصري إلى أن الأثر الرجعي للقوانين إذا امتد إلى إلغاء الحقوق المكتسبة فإن هذا الأثر يتحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة، فقد ذكرت المحكمة الدستورية في مصر بقولها: "حيث إن الحكم الموضوعي الذي تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون 82 لسنة 2000 بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانوني كأساتذة متفرغين قبل العمل به. وحيث إن النعي على هذا الحكم الموضوعي بمخالفته للدستور هو نعي صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع في حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، الأول: هو أن النطاق الذي يمكن أن يترد إليه الأثر الرجعي للقانون، هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلاً للتدخل التشريعي، تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها، وفقاً لأحكام قانونية كفنت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة، كآثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعي للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي يجب كفالتة لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها وهو الأمر الذي يتصادم مع أحكام المادتين (64 و 65) من الدستور اللتين تنصان على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة" وأن ((تخضع الدولة للقانون))¹⁷، ومن خلال ذلك يتبين أن الأساس القانوني لقاعدة الحق المكتسب يتأكد في هذه المبادئ الدستورية التي قررت أصلاً عاماً ينص على عدم جواز رجعية القوانين؛ لان القول بغير ذلك يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها أصحابها في ظل القوانين السابقة.

أما في القانون، فقد يأتي ويؤكد فكرة عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة، فعلى سبيل المثال قانون وزارة التعليم العالي لسنة 1988 نص على وجوب احترام الحقوق المكتسبة بقوله: ((لا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها أصحابها قبل صدوره يحتفظون جميعاً بمراتبهم العلمية ومناصبهم الإدارية ومراتبهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترقية أثناء خدمتهم وذلك وفقاً للقواعد القانونية والإدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون)).¹⁸ وكذلك الحال في قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006، فقد يرد بقوله ((تعدل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون .. دون المساس بحقوقهم المكتسبة)).¹⁹

المبحث الثالث

العلاقة بين الحق المكتسب وقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

القاعدة العامة أن القوانين لا تسري بأثر رجعي لا تطبق على الوقائع السابقة أو الأحداث التي حصلت قبل نفاذه، وهذا المبدأ مستقر العمل به في الدول القائمة على أساس سيادة القانون حيث تخضع الدولة ومؤسساتها والأفراد للقانون .²⁰

مؤدى هذه القاعدة ألا يتضمن القرار الإداري أثراً رجعياً، فإذا صدر قرار يتضمن أثراً رجعياً كان جزاؤه البطلان²¹. ولكي تكون هناك رجعية، يجب أن يتوافر شرطان:²²

1. أن يكون ثمة مركز قانوني شخصي قد تكاملت عناصره في ظل وضع قانوني معين، فلا يمكن المساس به إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية بعد ذلك، وتلك مسألة يبحثها القضاء في كل حالة على حدة.
2. أن يراد تضمين القرار آثاراً تمس تلك المراكز الشخصية، والعبرة في هذا الصدد بتاريخ نفاذ القرار، وهو يوم صدوره.

هذه القاعدة من القواعد المسلم بها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري، وإن هذه القاعدة تسري على القرارات الإدارية بنوعيتها الفردية والتنظيمية.²³

وقد جاءت الدساتير ونصت على هذا الأصل، فالدستور المصري نص في المادة 64 منه بقوله ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة))، وكذلك نصت الدساتير العراقية على قاعدة عدم جواز رجعية القانون، ومنها الدستور الحالي حيث نص بقوله ((ليس للقوانين أثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك 000)).²⁴

ويدخل ضمن موضوع عدم رجعية القرارات الإدارية موضوع سحب القرارات الإدارية، فالإدارة لها الحق دائماً في سحب القرارات الإدارية التي لا ينجم عنها حق مكتسب لأحد الأشخاص دون التقييد بمدته، فقرار السحب هذا ذو أثر رجعي لأنه ينهي القرار السليم من تاريخ صدوره.²⁵

من خلال هذا العرض عن قاعدة عدم الرجعية يتبين أن هذه القاعدة تعبر نتيجة من نتائج الحقوق المكتسبة، فاحترام الحقوق والمراكز القانونية تعد أساساً لقاعدة عدم الرجعية، فالعلاقة بينهما علاقة سبب ونتيجة.

المبحث الرابع

مصادر الحق المكتسب

- في هذا المبحث سنتناول مصادر الحق المكتسب، حيث ينشأ الحق المكتسب من مصدرين:
1. القرارات غير المشروعة المتحصنة.

2. القرارات المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة.

المصدر الأول: القرارات غير المشروعة المتحصنة

قد ينشأ الحق المكتسب من خلال القرارات غير المشروعة، وكما هو معلوم فإن القرار غير المشروع يتحصن بمضي المدة المحددة للطعن وهي مدة ستون يوماً من تأريخ صدور القرار الإداري المخالف للقانون أو المعيب.

وهذا ما ذهب إليه المحكمة الإدارية العليا حيث ذكرت بقولها: "إن انقضاء المدة وهي فترة الستين يوماً لنشر القرار وإعلانه يكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعتبر أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويطله".²⁶

والقرارات الإدارية غير المشروعة التي ينشأ عنها الحق المكتسب هي القرارات الإدارية الباطلة دون المنعومة؛²⁷ لأن الأخيرة هي قرارات ليس لها وجود قانوني، ومن ثم لا ينتج عنها أي أثر قانوني بالرغم من وجودها من الناحية المادية باعتبارها محررات لها مظهر القرارات الإدارية.²⁸

وإذا كان من الثابت أن القرار غير المشروع لا يولد حقاً كقاعدة عامة إلا إن هناك وجهة نظر أخرى من حيث إن مرور وقت معقول على بقاء القرار المعيب يولد ثقة مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه، ويجوله من حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقوقاً مشروعة، فيكون ثمة نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية، أو نوع من التقادم المكتسب ببقاء القرار غير المشروع.²⁹

والذي يبدو إن نشوء الحق المكتسب من القرارات غير المشروعة ينتج بمجرد مضي المدة المحددة للطعن في تلك القرارات وهي ستون يوماً حيث إن لحظة ولادة الحق المكتسب تبدأ من لحظة انتهاء المدة المقررة للطعن.

إن الحكمة من تحديد هذا الميعاد كون إن القرارات الإدارية المعيبة قد يتولد عنها من الآثار القانونية ما يمس مصالح بعض الأفراد، ومن ثم يجب العمل على استقرار المراكز والأوضاع القانونية بأسرع ما يمكن حتى لا تكون معلقة إلى ما لا نهاية بحجة عدم مشروعية القرارات التي ولدت هذه المراكز، وبالتالي يحق للإدارة مراجعة القرارات التي تصدر عنها إذا كانت مخالفة للقانون خلال الفترة التي يكون فيها من المحتمل إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون قضائياً لتجاوز السلطة، حيث لا يكون القرار خلال هذه الفترة مستقلاً.

30

ولكي ينشأ الحق المكتسب من القرار الإداري غير المشروع ينبغي أن يكون المستفيد من المنفعة حسن النية، فإذا انعدم حسن النية لدى المستفيد، وكان هو الذي دفع الإدارة إلى استصدار القرار الإداري المعيب بغشه

أو تدليسه، فإنه يكون غير جدير بالحماية تطبيقاً للقاعدة القانونية المستقرة في فقه القانون من أن الغش يفسد كل شيء. 31

المصدر الثاني: القرارات المشروعة

تعتبر القرارات المشروعة من المصادر التي تنشأ الحقوق المكتسبة للأشخاص، فالحقوق المكتسبة في القرارات الإدارية المشروعة تبدأ لحظة ولادتها منذ لحظة صدور القرار الإداري فهي غير خاضعة للسحب والإلغاء، فالوصف القانوني الذي يحصل عليه الشخص من القرار الإداري المشروع لا يجوز المساس به لأنه أصبح حقاً مكتسباً.

قد يحصل إلغاء للقرار الإداري بعد صدوره بسبب فقدان شرط من الشروط التي بني عليها القرار الإداري وها يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، ومثال ذلك فقد الموظف للجنسية الوطنية. 32

المبحث الخامس

تطبيقات نظرية الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري والعراقي

لقد طبقت نظرية القضاء الإداري في كل من مصر والعراق نظرية الحق المكتسب ونظمها طبقاً لقواعد القاذون الإداري، يرسم حدودها في ظل مبادئه، وفي هذا المبحث سنتناول حدود اتجاه القضاء الإداري حول الحق المكتسب في كل من مصر والعراق.

الفرع الأول: الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري

لقد رسم القضاء الإداري المصري قاعدة الحق المكتسب من خلال الوقائع التي عوضت عليه، وكما يأتي:

أولاً: الحق المكتسب المتعلق بأقدمية المدعى:

ذهب القضاء الإداري المصري إلى إن أقدمية المدعى تعتبر من الحقوق المكتسبة التي يتمتع بها الموظف ابتداءً من تاريخ التحاقه بالخدمة، فالقرار الذي يصدر بجعل المدعى في الدرجة السابعة ابتداءً من تاريخ مباشرته في الخدمة، فإنه يجعل للمدعى حقاً مكتسباً بالترقية إلى الدرجة السادسة، على الرغم من إن القرار الذي جعل المدعى في الدرجة السابعة جاء متأخراً، وعدم إدراج اسمه ضمن جدول الترقية يجعل القرار معيباً، وقد عد القضاء الإداري قرار الترقية الذي تخلى المدعى ماساً بحق مكتسب وقد جاء من ضمن حيثيات هذا الحكم ((إذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بترقية زملاء للمدعى إلى الدرجة السادسة في النسبة المقررة للأقدمية المطلقة، ثم أعقب ذلك صدور قرار نهائي من اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى - تطبيقاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة في أول يولييه و 2 و 9 من ديسمبر سنة 1951 - على أساس اعتباره في الدرجة السابعة من تاريخ التحاقه بالخدمة، و هو تاريخ سابق على حصول المطعون

في ترفيتهم على تلك الدرجة، فإن طلبه إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحطيه في الترقية إلى الدرجة السادسة في نسبة الأقدمية المطلقة يكون مستنداً إلى أساس سليم من القانون - و لا يجدى في هذا المقام التحدي بأن القرار المطعون فيه قد صدر قبل صدور قرار اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى؛ ذلك أن أقدميته تعتبر بإفترض قانوني راجعة إلى التاريخ الذي عينته قرارات مجلس الوزراء سالفه الذكر كحق مكتسب أو مركز قانوني ذاتي أنشأته في حقه، لا يتأثر بتراخي الإدارة في إجراء التسوية المفروضة قانوناً بموجب تلك القرارات، مما اضطر المدعى إلى أن يلجأ إلى اللجنة القضائية فأصدرت قرارها المقرر قانوناً لحقه في الأقدمية منذ التاريخ الفرضي الذي عينته القرارات المذكورة - و لو أن الإدارة فعلت ذلك في حينه لتقررت أقدمية المدعى في الدرجة السابعة قبل صدور القرار المطعون فيه بما يسمح بترفيته للدرجة السادسة في تلك الحركة في نسبة الأقدمية المطلقة - و إذا كانت الإدارة قد تأخرت عن إجراء هذه التسوية إلى أن صدر بها قرار اللجنة القضائية فلا يجوز أن يضار المدعى بذلك و هو لا ذنب له فيه. ³³

ثانياً: الحق المكتسب من قرارات تنظيمية عامة

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن القرارات التنظيمية العامة يمكن أن تعد مصدراً للحقوق المكتسبة، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن الحق المكتسب يمكن أن يكون مصدره القرارات التنظيمية العامة، فقد اعتبرت المحكمة إن القرار الصادر عن مجلس الوزراء والمرقم 1 لسنة 1947 أريد أن يكون له أثر رجعي على الموظفين، وبالتالي فإنه يعد اعتداءً على حق مكتسب.

لقد جاء في حيثيات القرار ³⁴ ((إن نصوص القرار الصادر من مجلس الوزراء في 11 من مايو سنة 1947 في ضوء الظروف و الملابس التي انتهت بإصداره لا تدع مجالاً للشك في أنه أريد به أن يكون له أثر رجعي على الموظفين، الذين و أن كانوا يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر في 3 من يناير سنة 1944، إلا أنه لما كانت قد تمت تسوية حالاتهم فعلاً نظراً إلى أن وزارة المالية لما تراءى لها تغيير أحكام هذا القرار، أصدر وكيلها قراراً في 26 من مارس سنة 1946 بوقف العمل به إلى أن يعرض أمر هذا التعديل على مجلس الوزراء، على أن قرار مجلس الوزراء وأن صدر بأثر رجعي في هذا الخصوص، ألا أنه لا يمكن أن يكون من شأنه إهدار الحق الذي كان قد اكتسبه المدعى فعلاً في تسوية حالته على مقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في 3 من يناير سنة 1944، ذلك لان المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقاً للأوضاع الدستورية حتى لو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين، لان الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في

شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم، لذلك كانت الأوضاع الدستورية مؤكدة لذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضي كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذي جاءت به تلك المادة في أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمي عام إلا بقانون كملا على حكم الأوضاع الدستورية التي جعلت تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في قانون، أي جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطرين من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات، فقرار مجلس الوزراء الصادر في 11 من مايو سنة 1947 فيما قضى به من سريان أحكامه على الحالات التي ما كانت قد تمت تسويتها قبل صدوره في حين أن أربابها كانوا قد اكتسبوا الحق في أن تسوى حالاتهم على مقتضى قرار سنة 1944 - أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه يكون و الحالة هذه قد جاوز ما تقضى به الأوضاع الدستورية فيما نصت من عدم تقرير الرجعية إلا بنص خاص في قانون - و بهذه المثابة لا اعتداد بالقرار المذكور في هذا الخصوص بحيث لا يجوز المساس بحق المدعى المكتسب)).

ثالثاً: المساس بالحق المكتسب بصورة غير مباشرة:

ذهب القضاء الإداري المصري في أحد قراراته إلى اعتبار نقل الموظف إلى وزارة أخرى مساساً بحق مكتسب إذا كان النقل لغرض استبعاده من دائرة المستحقين للترقية؛ لأن ذلك يعد وسيلة مستورة لحرمان صاحب الدور في الترقية من الحصول على حقه في الترقية.³⁵

الفرع الثاني: الحق المكتسب في القضاء الإداري العراقي

القضاء الإداري العراقي متمثلاً بمجلس شورى الدولة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري طبق قاعدة الحق المكتسب في الوقائع التي عرضت عليه، ونعرض موقف القضاء الإداري كما يأتي:
أولاً موقف مجلس شوري الدولة:

أخذ مجلس شوري الدولة بنظرية الحق المكتسب، وطبقها في بي بعض الوقائع التي عوضت عليه، وكما يأتي:
1. مجلس شوري الدولة طبق قاعدة الحق المكتسب الناجم عن تحصيل القرار الإداري بعد مضي المدة المحددة للطعن والبالغة ستون يوماً.

وقائع القضية تتلخص في كون إن المدعى يشغل وظيفة في إحدى الدرجات الخاصة، وقد أحيل على التقاعد بتاريخ 2004/6/7، وبعد ذلك التأريخ قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في 2004/9/1 بإلغاء أمر إحالته على التقاعد وتعيينه بوظيفة مستشار في إحدى الوزارات، وبعد مضي أكثر من تسعة أشهر على مباشرته في وظيفته قامت الوزارة بإلغاء قرار إعادة تعيينه المدعى وإحالته على التقاعد بأثر رجعي، هذا الأمر يعني حرمان المدعى من التمتع بالامتيازات التي قررها القانون بالنسبة للمتقاعدين من

أصحاب الدرجات الخاصة بحسب الأمر 9 لسنة 2005، حيث إن القرار الإداري الصادر من الوزارة صدر بأثر رجعي ويجعل إحالته على التقاعد بتأريخ سابق للأمر 9 لسنة 2005 ومس بحق اكتسبه الشخص وأصبح لديه مركز قانوني ثابت.³⁶

2. الحق المكتسب المتعلق بالحق في الترفيع: ذهبت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة إلى أن الحق في الترفيع يثبت للموظف من تأريخ استحقاقه وليس من تأريخ صدور القرار الإداري به. وقائع القضية تتلخص في استحقاق إحدى المدرسات للترفيع إلى الدرجة الرابعة في يوم 1988/10/8، وقد رفضت الدائرة المختصة طلبها للترفيع لعدم إكمالها الخدمة في المناطق المحددة، وبعد قيامها بإكمال الخدمة في المناطق المحددة بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل قامت الدائرة بتفريعها اعتباراً من يوم 1991/6/1، وقد قرر مجلس الانضباط العام تعديل قرار الترفيع بجعله من يوم 1998/10/8 وليس من يوم 1991/6/1، وقد قام مجلس شورى الدولة بتصديق القرار الصادر عن مجلس الانضباط العام وذلك بقوله ((...ووجد إن المميز عليها- المدعية - كانت مستحقة الترفيع إلى الحد الأدنى للدرجة الرابعة بتأريخ 1988/10/8 لأنها أمضت المدة المطلوبة للترفيع إلا إنه لم يتم ترفيعها إلى تلك الدرجة لعدم إكمالها مدة الخدمة في المناطق النائية والبعيدة أو القريبة التي نص عليها قرار مجلس قيادة الثورة ... ولما كانت المميز عليها- المدعية - قد استوفت جميع الشروط المحددة في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 إلا إن ترفيعها قد أوقف إلى حين إكمالها المدة المبينة في قرار مجلس قيادة الثورة المذكور أعلاه، حيث إن المميز عليها- المدعية - أكملت مدة الخدمة المذكورة لذا يكون حقها في الترفيع يبقى قائماً منذ استحقاقها في 1988/10/8 الالتزام القرار المميز وجهة النظر القانونية تلك لذا قرار تصديقه ورد الطعون التمييزية)).³⁷

ثانياً: موقف مجلس الانضباط العام:

ذهب مجلس الانضباط العام في أحد القضايا إلى إن قيام دائرة المدعى عليه بتعديل وصف الإجازة الممنوحة للمدعى من إجازة اعتيادية براتب تام إلى إجازة من دون راتب اعتبرت إن هذا الأمر سيؤدي إلى إجراء تعديلات على أوامر الترفيعات والعلاوات التالية للسنة المذكورة وبالتالي سيمس بالحقوق المكتسبة. وقائع القضية تتلخص في قيام دائرة المدعى عليه بإصدار أمر إداري باعتبار الإجازة الاعتيادية الممنوحة للمدعى خلال سنة 68 والبالغة 92 يوماً إجازة اعتيادية براتب تام لمدة 19 يوماً و 73 يوماً بدون راتب، وقد

اعتراض المدعى على هذا الأمر الإداري، وجاء قرار المجلس بقوله : ((وحيث تبين للمجلس .. إن مبدأ استقرا القرارات الإدارية التي تثبت حقوقاً مكتسبة لأصحابها والتي لم تصدر نتيجة لغش أو تلاعب أو إغفال أو تزوير يمكن نسبه إلى المدعى لا يبرر المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة لأصحابها ولا يخول المدعى عليها إجراء التعديلات على المراكز القانونية التي تمتع بها المدعى بعد فترة طويلة من اكتشاف الخطأ.. لذا يرى المجلس إن هذا الإجراء غير صحيح ولا ينسجم مع مبادئ العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني للمعاملات وبناءً على ما تقدم قرر المجلس إلغاء الأمر الإداري المرقم 7051 في 1977/3/7 والآثار المترتبة عليه)).³⁸

ونستنبط من هذا القرار إن المساس بالحق المكتسب قد يكون بصورة غير مباشرة أي يترتب بالأثر تبعاً لتعديل وصف أو مركز قانوني، وهذا مذهب جيد ذهب إليه القضاء الإداري في العراق.

ثالثاً: موقف محكمة القضاء الإداري

ذهبت محكمة القضاء الإداري هي الأخرى إلى الأخذ بنظرية الحق المكتسب، فقد اعتبرت إن ملكية العقار الموروث تنتقل لحظة الموت والوارث يعد مكتسباً لحق الملكية لحظة الوفاة، ولا يجوز المساس بما اكتسبه من حق.

وقائع القضية تلخص في قيام المدعى عليه مدير التسجيل العقاري بتقدير قيمة العقار الموروث في يوم الكشف وذلك لاستيفاء رسم الإرث، أقام الوارث الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري طالباً إلغاء قرار مدير التسجيل العقاري، فأصدرت المحكمة قرارها بقولها: ((... إن ملكية العقار الموروث تنتقل لحظة موت المورث إلى الوارث فيكون قد اكتسب هذا الحق لحظة الوفاة، وما التسجيل في دائرة التسجيل العقاري إلا لغرض تمكينه من التصرف بما جاءه إرثاً من العقارات، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز استيفاء رسم عن نقل ملكية العقار الموروث من اسم المورث إلى اسم الوارث في سجل التسجيل العقاري إلا بقدر قيمة العقار الموروث لحظة انتقال الملكية بالوفاة 000)).³⁹

الفرع الثالث: الحق المكتسب في القضاء الإداري الأردني:

القضاء الإداري الأردني أخذ هو الآخر بنظرية الحق المكتسب، فقد ذهبت محكمة العدل العليا إلى عدم جواز المساس بالحق المكتسب، فوقائع القضية تلخص في قيام الدائرة المدعى عليها بإصدار قرار إداري برقم 98 في 1998/9/5 يتضمن تعديل أوضاع حاملي بعض التخصصات المهنية ومنها (تخصص دبلوم

خامات معدنية) الذي يحمله المدعى، فأصدرت المحكمة قرارها باعتبار هذا التعديل في أوضاع حملة التخصصات المهنية يشكل مساساً بحق مكتسب لحامل التخصص. ⁴⁰

كذلك ذهب القضاء الإداري الأردني إلى تطبيق نظرية الحق المكتسب في حالة سحب لقرار الإداري أو إلغائه، وقرر عدم جواز سحب أو إلغاء القرار الإداري المشروع في أي وقت، أما بالنسبة لإلغاء أو سحب القرار الباطل فقد قررت بعدم جواز سحبه أو إلغائه إلا خلال مدة الطعن وذلك لكي تستقر المعاملات الإدارية ولا تكون عرضة للتبديل أو التغيير مدة طويلة. ⁴¹

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها بقيام وزارة التربية والتعليم بتعيين المدعية معلمة في محافظة البلقاء في إحدى المدرسات الثانوية، وباشرت المدعية في عملها بتاريخ في 1999/11/3، وبعد مضي مدة أكثر من ستة أشهر على مباشرتها قامت الوزارة بإلغاء تعيينها بتاريخ 2000/5/9، وبعد عوض القضية على محكمة العدل العليا قرارات إلغاء القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية والتعليم وذكرت بقولها ((لا يجوز سحب أو إلغاء القرار الإداري الباطل إذا أكسب حقاً للغير إلا في أثناء مدة الطعن بعني إن القرار الباطل يتحصن من الطعن بعد مضي المدة وهي في هذه الدعوى ستون يوماً عملاً بالمادة 12 من قانون محكمة العدل العليا)). ⁴²

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية

1. الحق المكتسب يركز على مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية، وكذلك ينص عليه في الدساتير والقوانين.
2. إن الحق المكتسب في القانون الإداري يأتي عن طريق القرار الإداري المعيب، والقرار الإداري غير المعيب.
3. المساس بالحق المكتسب إما يكون بصورة مباشرة وإما يكون بصورة غير مباشرة.
4. لحظة ولادة الحق المكتسب في القرارات المعيبة تبدأ بفوات مدة الطى البالغة ستون يوماً، حيث لا يحق للإدارة بعد هذه المدة سحب القرار أو إلغاؤه أو تعديله؛ لان القرار الإداري يتحصن بعد انتهاء مدة الطعن، أما لحظة ولادة الحق المكتسب في القرارات المشروعة فتبدأ من تأريخ صدورها.
5. يشترط لاكتساب الحق من القرارات الإدارية المعيبة التي مضى عليها مدة الطعن البالغة ستون يوماً أن يكون المستفيد من المنفعة حسن النية.

6. القضاء الإداري في مصر والعراق والأردن أخذ بنظرية الحق المكتسب في القرارات الإدارية المشروعة بالقرارات الإدارية غير المشروعة.

الهوامش

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: 2/ 15، دار الفكر، 1979 .
2. المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، ط 38، 2000.
3. د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، بغداد، 1995 ص 195.
4. محمد محي الدين، ومحمد عبد الطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط 3، خالي من سنة الطبع.
5. سورة النور(11)
6. سورة البقرة (286)
7. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : 716/1، دار الفكر.
8. د. مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، بحث منشور في مجلة الأحكام القضائية، العدد الخامس، السنة 1953، ص 184.
9. د. عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، ط 2005، خالي من اسم المطبعة ومكان الطبع، ص 157.، ويعرف الحق المكتسب في القانون الدولي الخاص بأنه الحق الذي يجب أن يحدث أثاره في كل مكان إلا إذا اصطدم بالنظام العام. أما في القانون الدولي العام فطبقاً لمبدأ الحقوق المكتسبة تنتقل المنشآت والمؤسسات العامة إلى الدول المتنازل إليها بما يكون عليها من أعباء تمثل حقوقاً تم اكتسابها في الدول المتنازلة إذ يتعين على الدول التي تلقت هذه الحقوق احترامها بما لا يتعارض مع نظامها العام، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تصل الإجراءات التي تتخذ لحماية هذا النظام إلى حد مصادرة هذه الحقوق، ينظر د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة شفيق، 1964، ص 406.
10. د. مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، مصدر سابق، ص 184.
11. د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، 1993، ص 415.
12. د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، 12/1، ط 1، 2004، ود. رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1999، ص 354.
13. المصدر السابق ص 13 .

14. المصدر السابق، ص 13 .
15. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1967، ص 526 .
16. د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، مطبعة كلية علوم بني سويف، 2004، ص 17 .
17. حكم المحكمة الدستورية في مصر، رقم 131، سنة قضائية 22، في 7/ يوليو/2002.
18. ينظر نص المادة 44 من القانون المذكور.
19. م . 3/أولاً/ من قانون التقاعد الموحد المعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2007، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4056 في 27/12/2007..
20. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، دار ناراس، أربيل، 2004 ص 216.
21. د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة 229/2، دار النهضة العربية.
22. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مصدر سابق، ص 527 .
23. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مصدر سابق، ص 526-527 .
24. المادة 9/19 من الدستور.
25. د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة: 230/2.
26. القرار رقم 4 في 29/6/76، منشور في مؤلف د. نواف كنعان، القانون الإداري : 307/2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 .
27. القرار المنعدم: هو القرار الذي بلغ فيه العيب حداً جسيماً يجرد من صفته الإدارية، ويجعله مجرد عمل مادي يتمتع بما تتمتع به الأعمال الإدارية من حصانة، ينظر د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري، مطبعة الاعتماد، مصر، 1965، ط 2، ص 390.
28. د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 630 .
29. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، 1970، ص 412 .

30. د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص 631- 632 .
31. ينظر د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري، مصدر سابق، ص 391.
32. د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص 634 .
33. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 695، السنة القضائية الثالثة، جلسة الحكم 7 نوفمبر 1959، الموسوعة القانونية الإلكترونية (أفوكاتو سوفت).
34. رقم الحكم 1050، السنة القضائية السابعة، في 21 نوفمبر 1965، الموسوعة القانونية الإلكترونية (أفوكاتو سوفت).
35. الحكم المرقم 1713، السنة الثالثة، 1964/ 5/22، الموسوعة القانونية الإلكترونية أفوكاتو سوفت .
36. القرار المرقم 41/انضباط /تميز/ 2006، غير منشور
37. ينظر القرار 17/22 انضباط / 192 في 1992/2/12، منشور في الموسوعة العدلية، العدد 11، سنة 1993.
38. ينظر القرار 1979/21 ا في 1979/1/31، منشور في مجلة العدالة، ص 585.
39. ينظر القرار 109/قضاء إداري / 1993 في 1994/3/19، منشور في الموسوعة العدلية، العدد 16، سنة 1994 .
40. ينظر القرار 9/56 في 1999/10/5، منشور في المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، السنة 3، العدد 10، 1999،، ص 328 .
41. ينظر القرار 2000/89 في 2000 /10/3، منشور في المجلة القضائية، المصدر السابق.
42. ينظر القرار 2000/351 في 2000 /12/13، منشور في المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، السنة 4، العدد 12، 2000.

فهرس المصادر

الكتب:

- 1 . القرآن الكرم.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرا، معجم مقاييس اللغة : 2 / 15، دار الفكر، 1979 .
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : 1 / 716، دار الفكر.
4. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة شفيق، 1964.
5. د. رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1999 .
6. د. سامي جمال الدين، أصول القاذون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004،
7. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1967.
8. د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري، مطبعة الاعتماد، مصر، 1956 .
9. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، 1970 .
10. د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، بغداد، 1995.
11. د. عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، ط 2005، خالي من اسم المطبعة ومكان الطبع.
12. د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة" : 2 / 229، دار النهضة العربية.
13. د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، مطبعة كلية علوم بني سويف، 2004، ص 17 .
14. د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، 1993.
15. د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، 1 / 12، ط 1، 2004 .
16. محمد محي الدين، ومحمد عبد الطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، القاهرة، مطبعة الاستقامة،

ط 3، خالي من سنة الطبع.

17. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، دار ناراس، أربيل، 2004 .

18. د. مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، بحث منشور في مجلة الأحكام القضائية، العدد الخامس، السنة 1953 .

19. المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، ط 38، 2000.

2_ فهرس القوانين والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري

1. حكم المحكمة الدستورية في مصر، رقم 131، سنة قضائية 22، في 7/يوليو/2002.

2. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 695، السنة القضائية الثالثة، جلسة الحكم 7 نوفمبر 1959،

3. حكم المحكمة الإدارية العليا 1050، السنة القضائية السابعة، في 21 نوفمبر 1965 .

4. حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم 1713، السنة الثالثة، 1964/5/22 .

5. القرار المرقم 41/انضباط /تميز/ 2006، غير منشور.

6. القرار 109 /قضاء إداري / 1993 في 19/3/1994.

7. القرار 22 / 17 انضباط / 192 في 12 / 2 / 1992

8. قرار محكمة العدل العليا 2000/351 في 13/12/2000

9. قرار محكمة العدل العليا 9/56 في 5/10/1999

10. قرار محكمة العدل العليا 2000/89 في 3/10/2000

11. قرار مجلس الانضباط العام 1979/21 في 31/1/1979

12. دستور جمهورية العراق

13. قانون التقاعد الموحد المعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2007 .

14. قانون وزارة التعليم العالي لسنة 1988.